اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قوله غيرهما اي الحدث والخبث من طهارة السلس والطهارة المسنونة قوله
وخرج بالماء اي بالماء الخل والجامد كالتراب والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ وبمطلق
ماء نحو الزعفران مما قيد بقيد لازم قوله كالتراب اي ورفعه خاص بغيره فيندفع ايراده
والكلام في العام المختص بالماء والتراب في المغلظ الماء بشرط امتزاجه بالتراب
في غسلة فهو شرط لا شطر قوله في الاستنجاء اي فانه رخصة لا مزيل وادوية
الدباغ محيلة لا مزيلة قوله مما قيد هذا بيان لنحو من قوله نحو ماء الزعفران وهو
مقيد بالاضافة ومثله المقيد بالصفة كماء دافق وباداة عهد كقوله نعم اذا رأت
الماء اي المني قوله ما لا يمكن فصله اي عن الماء وهذا اشهر الاراء الثلاثة في تعريف
المخالط وجمع بينها بان ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز في رأي العين ويكون ما
دل عليه بيانا للمراد فهذا خلاف قوله نحو الصلب منه مجاور لا يضر التغير به فهو
لو كان ومثله القطران وفي نهايته م يضر التغير به في القرب ان تحقق انه مخالط
مخالفة في التحفة لانه يترتب منه الماء وجمع بينهما الشهاب البرلسي فقال ان كان
وضعه فيها لاصلاح الظرف النحو بما في المغني وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر
بشرطه انتهى ويوافقه ما استظهره في التحفة تبعه لاصلاح ما لو وضع فيها بعد
ذا الماء قوله وثمر سيأتي في تحصيل الفصل في كلامه انه لا يضر التغير بالثمر ان تناثر
بنفسه فيحمل ما هنا على ما اذا التغير بالخل منه وما سيأتي على ما اذا التغير بحاله ولا
لكن في قوله فيما سيأتي ان تناثر بنفسه نظر ظاهر اذ لا فرق وعبر في بعض النسخ فيما
سيأتي بقوله ولا يضر تغيره بالثمر وهي واضحة لكن في قوله عقبه ان تناثر بنفسه
ما فيه ولعل صواب النقل ولا يضر تغيره بالثمر وان تناثر بنفسه كما اشير لذلك معزوا
لبعض النسخ قوله في صفاته بيان للتغير المتقدم وقوله لا يخرجه اي ولا ما طعم
ولا لون كما بدل له قوله في صفاته وقوله والماء المستعمل معطوف على قوله
ماء ورد وقوله بعرضه اي المخالط قوله لا يغني اي فاذا غيره بغرض صفة من
الثلاث

الثلاث ضر وان لم يغيره في الصفتين الاخريين فان وافق الخليط الماء في صفة وبقي
منها وبقي فيه الصفتان كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه
فهل تفرض الصفات الثلاث او يكتفى بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط اضطرب
الشيخ في ذلك في الايعاب وكلام التحفة يميل الى الاول ونقله القليوبي عن العلامة ونظر فيه
ع ش والحلبي في حواشي المنهج ذهب اليه شيخنا والى الثاني الروياني ق ل وهو واضح لان
الصفتين الموجودتين بانفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما قوله كالحكومة اي في
كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانما تعتبر بالغير وهو
القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ما ذا نقص بالجناية
عليه من قيمته فيعتبر ذلك في دية الحر فالحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس
مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه قنا
بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية قوله يسير محترز قوله
تغيرا فاحشا قوله والمستعمل جرى عليه في شرح الارشاد ايضا والمعتمد انه لا يضر
واما المشمس فان كان المجمع وطرح في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه
فيه فلم يتغير الا وهو طاهر والا ضر قوله وطحلب بضم الطاء واللام وفتحها قوله
ان كان نفتتا الاذرعي ويشبه ان يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت قال
البرلسي ينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنيخ ونحوهما ق ل قوله والا فالاوجه انه
كالمجاور قوله في مقره الخ ولا يكلف تحريف الجوز وان امكن وفي الايعاب المراد
بما فيهما ما هو خلقي في نحو الارض او مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع
فيها لا بتلك الحيثية قوله لذلك اي لتعسر الاحتراز عنه قوله ولو مطبوخين بفتح
التحتية المشددة اولى من كسرها لانه الذي يريد المصنوع فالخلقي اولى قليوبي على المحلي
وفي الشبراملسي كالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته
بالمحل فاذا اصابه ماء وتغيرت رائحته منه لم يضر لان تشبيهه بالطهورية لان التغير
للمجاور ذكر تغير بحا وراما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بالحاصل عليه